



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٣ م

الصيام فتوى

(الجنابة لا تفسد الصوم) فتوى رقم (٥٥٤٦)

سائل يقول:

امرأة تسحرت لتصوم ما عليها من قضاء وأذن الفجر وهي على جنابة فما حكم صيامها؟

الجواب:

صومها صحيح، لأن الصوم لا يفسد بسبب الجنابة، وإنما يجب الغسل منه لأجل الصلاة، ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وهو جنب من غير احتلال في رمضان».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عمار بن عيسى البغدادي